



**تعميم هيئة أسواق المال رقم (14) لسنة 2026
بشأن تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي**

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعطفاً على تعميم هيئة أسواق المال رقم (12) لسنة 2025 بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي الصادر بتاريخ 2026/05/08 بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي، وفي نطاق الجهود المستمرة لتعزيز الالتزام بمتطلبات التعرف على المستفيد الفعلي (الحقيقي) بأحدث الأساليب وفق ما ورد في التوصيتين 24 و25 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) المطلوب اتباعهما لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة، تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الذي تم تحديثه ليتم العمل به اعتباراً من تاريخ صدورهذا التعميم، حيث تم تعديل وإضافة بعض البنود، والتي من أهمها ما يلي:

- إضافة الإجراءات التي يتعين مراعاتها للوقوف على أي تغيرات تتكشف لدى أي من الوحدات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال بشأن تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي) في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، والإبلاغ عنها إلى وزارة التجارة والصناعة وفق آلية الإخطار عن ذلك بالنظام المستخدم من قبل الوزارة.
- تم إجراء تعديل وإضافة البنود المرتبطة بعمليات الوقف والمستفيد الفعلي منها، فضلاً عن إضافة مثال توضيحي لعملية الوقف على عقار مملوك بنسبة 100% لشخص طبيعي والإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الخصوص.

علماً بأن الالتزام بما يحتويه هذا الدليل سيكون محل متابعة من قبل هيئة أسواق المال، مع التنويه بأن عدم الالتزام بما تقدم سيعرضكم للتدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون المذكور.

عماد أحمد قيفوني



صدر بتاريخ: 2026/08/26

